

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-511) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-930-2018) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صفة المدعي - يشترط في مقدم الطلب أن يكون له صفة في تمثيل المدعية - انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة الابتدائية أن مقدم الدعوى ليس له صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-930-V) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم (...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالاتي: «أولاً: الدفع الشكلي: لأنه من لوازم قبول الدعوى شكلاً رفعها من المدعي أصالة أو من يمثله نظاماً بوكالة أو تفويض سارٍ. ولما أن التفويض المقدم منتهي الصلاحية تكون الدعوى مقدمة من غير ذي صفة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، والتي نصّت على أنه «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله، وتودع لدى المحكمة...»، ثانياً: الدفع الموضوعي: (أ) حيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء القرار الصادر بإعادة التقييم من قبل الهيئة، والقاضي بإضافة إيرادات لم يفصح عنها، فإن الهيئة تتمسك بقرارها استناداً إلى: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية، فإنه وبعد دراسة الحالة والتأكد من الأكواد الطبية تبين صحة قرار الهيئة في عدم خضوع جميع المبيعات لأحكام المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: (١- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقرها لجنة وزراء الصحة لدول المجلس، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة. ٢- لأغراض هذه المادة تعد الأدوية والسلع الطبية مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة أو أي جهة مختصة في المملكة). ٣- أما فيما يتعلق بتعديل المشتريات المحلية، فإن المدعية لم تقدم فواتير ضريبية وفقاً لأحكام النظام والشروط المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، عليه فلم تعدد بها الهيئة. ٤- تعديل الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع للجمارك تم بناء على البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك استناداً إلى حق الهيئة في الحصول على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث (المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة). (ب) وفيما يخص الغرامة المترتبة على التقييم النهائي، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة (أبريل ٢٠١٨م) تبين للهيئة عدم صحته تأسيساً على ما ذكر في الفقرة (أ)، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٨م، ولما كانت المدعية قد قدمت إقراراً خاطئاً، عليه فقد تم فرض غرامة تقديم إقرار خاطئ بناء على الفقرة الأولى من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من

المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعية وكالة، والحكم برفض الدعوى موضوعاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ 20/11/20م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ: 14/04/1441هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (... بموجب هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (... بتاريخ 19/05/1441هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبالنظر في صفة مقدم الدعوى تبين انعدامها، وعليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) بتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 14/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية: «... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو (...، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين عدم وجود ما يثبت صفة مقدم الدعوى، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها من غير ذي صفة.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية.
- وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه.
- ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.